UN LIBRARY
NOV 1 5 1974
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/9846
8 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

اعادة النظرفى دور محكمة العدل الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا : مقدمة	١ — ٣	
ثانيا : اقتراح وتعديل	٤ — ٧	
ثالثا : توصية اللجنة السادسة	٨	

أولا — مقدمـــــة

١ — قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩٧ بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " . وفي جلستها العامـــة ٢٢٣٧ التي عقدت يوم ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية بناء على توصية اللجنـــة السادسة ضم هذا البند في جدول أعمالها وتوزيعه على اللجنة السادسة .

٢ — نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٤٦٥ — ١٤٦٨ و ١٤٧٠ و ١٤٨٦ و ١٤٩٠ و ١٤٩٢ ، المعقودة في ٣٠ أيلول / سبتمبر و ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ تشرين الأول / أكتوبر و ١ و ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ .

٣ — في الجلسة ١٤٦٦ المعقودة يوم ١ تشرين الأول / أكتوبر ، لاحظ رئيس اللجنة أنه ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، دعيت سويسرا لتقديم آرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية ، على أســـاس الاستبيان الذى بعث به الأمين العام (انظر A/8382 ، فقره ٥) ؛ كما لاحظ أنه يبدو منطقيـا السماح لسويسرا بأن تبدى آرائها فى هذا الموضوع . وعلى هذا قررت اللجنة أن تدعى سويســرا ، اذا ما طلبت ذلك ، لعرض آرائها ومقترحاتها .

ثانيا — اقتراح وتعديـــل

٤ — فى الجلسة ١٤٨٦ ، يوم ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ، قدم مندوب هولنـــدا مشروع قرار (A/C.6/L.987/Rev. 1) (٢) تبنته كل من الأردن واستراليا والمانيا (جمهوريـــة الاتحادية) واورغواى وايطاليا وباكستان والسويد وغانا والفلبين وكندا وكولومبيا وليبيريا والمغـــرب والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهولندا ، كان نصه كما يلى :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشيـــر الى أن محكمة العدل الدولية هى الهيئة القضائية الأساسية للأمـــم المتحدة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البنـــد ٩٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9413 ، الفقرة ٣ .

(٢) لا يختلف النص المنقح عن النص الأصلى الا في نقطة صياغة بسيطة .

" واذ لا يغرب عن بالها أن دور محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادة ٩٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يظل من المواضيع التي يناسب أن توليها الجمعية العامة اهتمامها ،

" واذ تشير أيضا الى أنه يتعين على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاقها ، أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين ، ولا العدل ، عرضة للخطر ،

" واذ تحيط علما بوجهات النظر التي عبرت عنها الدول الأعضاء اثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن مسألة اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ، في دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ؛

" واذ تحيط علما كذلك بالتعليقات التي احالتها الدول الأعضاء وسويسرا جوابا على الاستبيان الذي بعث به الأمين العام وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٧٢٣ (د — ٢٥) و ٢٨١٨ (د — ٢٦) ، وبنص الرسالة التي بعث بها رئيس المحكمة الى الأمين العام ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن محكمة العدل الدولية قد قامت مؤخرا بتعديل نظام عملها ، بغية تسهيل اللجوء اليها في تسوية المنازعات عن طريق القضاء ، وذلك على وجه خاص بتبسيط الاجراءات ، وتخفيف احتمال التأخيرات والنفقات التي لا مبرر لها ، وجعل الأطراف ذوي صوت أقوى أثرا في تشكيل دوائرها المخصصة للنظر في قضايا معينة ،

" واذ تشير الى ما يشهده القانون الدولي من انماء وتدوين متزايدين في الاتفاقيات المعروضة للاشتراك العالمي الشامل ، وبالتالي الى ضرورة جعل هذه الاتفاقيات موحدة التفسير والتطبيق ،

" واذ تشير أيضا الى الفرص التي يتيحها تمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي ، بسلطة الفصل في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

" ١ — تسلّم بأن من المستحسن أن تدرس الدول امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛

" ٢ — وتلفت نظر الدول الى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا ، احكاما تنص على أن تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات أو تطبيقها ؛

" ٣ — وتدعو الدول الى أن تبقي قيد نظرها امكانية تبيّن القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى المحكمة ؛

" ٤ — وتلفت نظر الدول الى امكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التى نصت عليها المادتان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الأساسي كما نص عليها نظام عملها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

" ٥ — وتوصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت أو ستنشأ اثناء ممارستها لأعمالها ، وبدراسة فائدة استفتاء المحكمة في أمرها ، شريطة أن تكون هذه الهيئات مخولة بذلك التخويل اللازم ؛

" ٦ — وتؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يعتبر اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات القانونية ، ولا سيما الاحالة الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودى فيما بين الدول".

٥ — وفي نفس الجلسة قدم ممثل المكسيك تعديلا (A/C.6/L.989) على مشروع قرار الدول الثماني عشرة ، اشترك في وضعه كل من ساحل العاج والكونغو الكويت وكينيا والمكسيك . وفيما يلي نص التعديل :

" تدرج الفقرة الاضافية التالية بعد الفقرة السادسة من الديباجة :

" ولما كانت ترى أيضا أن على محكمة العدل الدولية أن تضع في اعتبارها تطورات القانون الدولي المتجسدة في الاعلانات والقرارات المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "

٦ — وفي الجلسة ١٤٩٠ ، يوم ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، سحب ممثل المكسيك ذلك التعديل ، وأعلن أن وفده ووفد كينيا اشتركا في وضع نص منقح جديد (A/C.6/L.987/Rev. 2) لمشروع قرار الدول الثماني عشرة . وفيما يلي النص المنقح :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ،

" واذ لا يغرب عن بالها أن دور محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يظل من المواضيع التي يناسب أن توليها الجمعية العامة اهتمامها ،

" واذ تشير أيضا الى أنه يتعين على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاقها ، أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين ، ولا العدل ، عرضة للخطر ،

" واذ تحيط علما بوجهات النظر التي عبرت عنها الدول الأعضاء اثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة ، في دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة

والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، بشأن مسألة اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ،

" واذ تحيط علما كذلك بالتعليقات التي أحالتها الدول الأعضاء وسويسرا جوابا على الاستبيان الذى بعث به الأمين العام وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢٧٢٣ (د — ٢٥) و ٢٨١٨ (د — ٢٦) ، وبنص الرسالة التي بعث بها رئيس المحكمة الى الأمين العام ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن محكمة العدل الدولية قد قامت مؤخرا بتعديل نظام عملها بغية تسهيل اللجوء اليها في تسوية المنازعات عن طريق القضاء ، وذلك على وجه خاص بتبسيط الاجراءات ، وتخفيف احتمال التأخيرات والنفقات التى لا مبرر لها ، وجعل الأطراف ذوى صوت أقوى أثرا فى تشكيل دوائرها المخصصة للنظر فى قضايا معينة ،

" واذ تشير الى ما يشهده القانون الدولى من انماء وتدوين متزايدين في الاتفاقيات المعروضة للاشتراك العالمى الشامل ، وبالتالى الى ضرورة جعل هذه الاتفاقيات موحدة التفسير والتطبيق ،

" واذ تدرك أن انماء القانون الدولى يمكن أن يتجلى ، بين جملة أمور ، في اعلانات الجمعية العامة وقراراتها التى يمكن لمحكمة العدل الدولية ، فى هذه الحدود ، أن تأخذها بعين الاعتبار ،

" واذ تشير أيضا الى الفرص التى يتيحها تمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الأساسى ، بسلطة الفصل فى قضية ما وفقا لمبادىء العدل والانصاف اذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

" ١ — تسلم بأن من المستحسن أن تدرس الدول امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسى ؛

" ٢ — وتلفت نظر الدول الى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا ، احكاما تنص على أن تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات أو تطبيقها ؛

" ٣ — وتدعو الدول الى أن تبقي قيد نظرها امكانية تبيّن القضايا التى يمكن اللجوء فيها الى المحكمة ؛

" ٤ — وتلفت نظر الدول الى امكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التى نصت عليها المادتان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الأساسى كما نص عليها نظام عملها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

" ٥ — وتوصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت او ستنشأ اثناء ممارستها لأعمالها ، وبدراسة فائدة استفتاء المحكمة في أمرها ، شريطة أن تكون هذه الهيئات مخولة بذلك التخويل اللازم ؛

" وتؤكد من جديد أنه لاينبغي أن يعتبر اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات القانونية ، ولاسيما الاحالة الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي فيما بين الدول . "

٧ — وفي الجلسة ١٤٩٢ ، يوم ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة باجماع الآراء مشروع القرار المنقح (A/C.6/L.987/Rev.2) (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

ثالثا — توصية اللجنة السادسة

٨ — توصي اللجنة السادسة الى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ،

واذ لايغرب عن بالها أن دور محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يظل من المواضيع التي يناسب أن توليها الجمعية العامة اهتمامها ،

واذ تشير أيضا الى أنه يتعين على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاقها ، أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، على وجه لايجعل السلم والأمن الدوليين ، والعدل ، عرضة للخطر ،

واذ تحيط علما بالآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء اثناء المناقشات في اللجنة السادسة ، في دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، بشأن مسألة اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ،

واذ تحيط علما كذلك بالتعليقات التي أحالتها الدول الأعضاء وسويسرا جوابا على الاستبيان الذي بعث به الأمين العام وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٧٢٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨١٨ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وبنص الرسالة التي بعث بها رئيس محكمة العدل الدولية الى الأمين العام (٣) ،

---

(٣) A/8382 ، الفقرة ٣٩٣ .

واذ تأخذ في اعتبارها أن محكمة العدل الدولية قد قامت مؤخرا بتعديل نظام عملها (٤) ، بغية تسهيل اللجوء اليها في تسوية المنازعات عن طريق القضاء ، وذلك على وجه خاص بتبسيط الاجراءات ، وتخفيف احتمال التأخيرات والنفقات التي لا مبرر لها ، وجعل الأطراف ذوي صوت أقوى في تشكيل دوائرها المخصصة للنظر في قضايا معينة ،

واذ تشير الى ما يشهده القانون الدولي من انماء وتدوين متزايدين في الاتفاقيات المعروضة للاشتراك العالمي الشامل ، وبالتالي الى ضرورة جعل هذه الاتفاقيات موحدة التفسير والتطبيق ،

واذ تدرك أن انماء القانون الدولي يمكن ان يتجلى ، بين جملة أمور ، في اعلانات الجمعية العامة وقراراتها التي يمكن لمحكمة العدل الدولية ، في هذه الحدود ، أن تأخذها بعين الاعتبار ،

واذ تشير ايضا الى الفرص التي يتيحها تمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي ، بسلطة الفصل في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

١ — تسلم بأن من المستحسن أن تدرس الدول امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛

٢ — وتلفت نظر الدول الى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا ، احكاما تنص على أن تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات أو تطبيقها ؛

٣ — وتدعو الدول الى أن تبقي قيد نظرها امكانية تبين القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى محكمة العدل الدولية ؛

٤ — وتلفت نظر الدول الى امكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التي نصت عليها المادتان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الأساسي كما نص عليها نظام عملها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

٥ — وتوصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت

---

(٤) " سجلات ووثائق محكمة العدل الدولية " الرقم ٢ (رقم المبيع : ٣٦٤)

أو ستنشأ اثناء ممارستها لأعمالها ، وبدراسة فائدة استفتاء المحكمة فى أمرها ، شريطـــة أن تكون هذه الهيئات مخولة بذلك التخويل اللازم ؛

" وتؤكد من جديد انه لا ينبغى أن يعتبر اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات القانونيـــة ، ولا سيما الاحالة الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودى فيما بين الدول .

— — — — —